بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة الشئون الإنسانية

السياسة القومية للنازحين

للعام 2009

المحتويـــــات

1. مقدمة
2. التعريفات
3. أهداف السياسة
4. المراجع
5. المبادئ
6. حقوق النازحين
7. الأنشطة وآليات العمل
8. مسئولية الدولة تجاه النازحين
9. رصد عملية الالتزام بتطبيق السياسة
10. أحكام ختامية

1. مقدمة :

النازحون هم مواطنون سودانيون يتمتعون بكافة الحقوق والواجبات التي كفلها الدستور لأي مواطن سوداني دون تمييز ولكن تستوجب ظروفهم الإنسانية تقديم مساعدة خاصة لهم تمكنهم من مواجهة هذه الظروف والتأقلم للعيش بسلام وكرامة حيثما أرادوا بحرية داخل الوطن دون تعدي على حقوق وواجبات المواطنين الآخرين.

إن حماية ومساعدة النازحين ورعاية حقوقهم هي في الأساس مسئولية الدولة ويقدم شركاء العون الإنساني الوطني والدولي المساعدة بطلب من الدولة وفق أسس المسئولية والمحاسبية والشفافية وقواعد تقديم العون الإنساني.

العون الانساني للنازحين يجب أن يتم التخطيط له وتقديمه من منطلق المشاركة وعلي اساس حقوق النازحين والمجتمعات المتأثرة بهم ، وبأسلوب يهدف الي رفع التوعية العامة بمشكلة النزوح ويضمن للنازحين الحصول علي حقوقهم وممارستها والوصول الي الحلول المستدامة .

أتت هذه السياسة تطويرا للسياسات القومية السابقة للنازحين وتطبيقاً للإلتزامات الإنسانية بإتفاقية السلام الشامل 2005 وإتفاقيات السلام الأخرى الموقعة بالإستناد على دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م وكل المعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

هذه السياسة تسري على كل النازحين السودانيين في كل مراحل النزوح أينما وجدوا داخل حدود السودان .

2. تعريفات :

أ. الدولة :

جمهورية السودان بحدودها الجغرافية المتفق عليها دولياً عند الإستقلال في يناير 1956م .

ب. الحكومة :

يقصد بها حكومة الوحدة الوطنية،حكومة جنوب السودان وحكومات الولايات بأجهزتها التنفيذية، التشريعية والقضائية.

ج. النزوح :

الحراك السكاني لمجموعة من أفراد المجتمع بصورة منظمة أو غير منظمة، سريعة أو بطيئة لمجموعات كبيرة أو صغيرة من السكان بسبب كوارث طبيعية أو بفعل الإنسان داخل السودان.

د. النازحون:

- هم الأفراد أو مجموعة من الأفراد أضطروا أو أجبروا لترك ديارهم بسبب أو نتيجة أو تفادياً لآثار الكوارث الطبيعية أو التي بفعل الإنسان وأنتقلوا إلى مناطق أخرى داخل حدود السودان.

ه. العودة :

- رجوع النازحين طواعية وبمحض إرادتهم الي ديارهم التي نزحوا منها .

و. اعادة الإدماج:

- عودة النازحين وبناء قدراتهم للتعايش الأجتماعي، والأقتصادي ، والثقافي ، والسياسي ،في مناطقهم الأصلية .

ز. إعادة التوطين :

- أن يختار النازح منطقة أخرى للعيش فيها غير موطنه الأصلي داخل السودان.

ح. إعادة التأهيل :

- إعادة البنية التحتية فى مناطق العودة وبناء المكونات الإجتماعية والأقتصادية والسياسية وذلك عبر برامج ومشروعات تمهد للتنمية .

ط. الحماية :

- الإحترام والإيفاء بحقوق المواطنين – ويشمل ذلك النازحين والمجتمعات والمجموعات المتأثرة بالنزوح – التي كفلها لهم دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005.

3. أهداف السياسة :-

1. وضع المبادئ التي تلبي إحتياجات النازحين بما يتوافق مع إتفاقية السلام الشامل وإتفاقيات السلام الأخرى المتعاقبة ودستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م وتتسق مع كل المعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.
2. تحديد أدوار الأطراف المختلفة في تنفيذ هذه السياسة.
3. تعزيز الحياة الإجتماعية للنازحين والمجتمعات المستضيفة بالسلام والتنمية المستدامة .
4. لم شمل الأسر النازحة وإعادة دمجهم فى مواطنهم الأصلية أو المناطق التي يختارونها.
5. تلبية رغبات النازحين للعودة الطوعية وفقاً لنتائج المسوحات.
6. توفير الحماية والمساعدة للنازحين فى كل مراحل النزوح .
7. تمكين النازحين من ممارسة حقوقهم الدستورية والقانونية

4. المراجع :

(1) دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م، هو المرجعية الأساسية فى رسم المبادئ الأساسية وصياغة الأهداف الكلية لسياسة الحكومةحول قضايا النازحين (الفقرة -27 في الدستور الانتقالي تضمنت كل المعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان).

(2) تستخدم المرجعيات التالية لأغراض الإطار التطبيقي لهذه السياسة وهي :

أ. الخطة الخمسية للدولة 2007م – 2011م .
ب. قانون العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006م .
ج. أتفاقية السلام الشامل واتفاقيات السلام الأخري .
د. تقرير البعثة المشتركة لتقدير إحتياجات السودان لمرحلة ما بعد السلام (الجام) المصفوفة السابعة الحماية الإجتماعية.
ه. إطار السياسة المشتركة لمفوضيةالعون الإنساني ومفوضية الأغاثة وإعادةالتعمير لعودة النازحين لفترة ما بعد الحرب (2004).
و. السياسة القومية للنازحين والعائدين للعام 2002م .
ز. توصيات ورشة العمل القومية للنزوح التى نفذتها وزارة الشئون الإنسانية فى سبتمبر 2002م بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الطوعية الوطنية حول قضية النزوح.
ح. توصيات المؤتمر القومي الأول للنازحين عام 1990م .
ط. سياسة النازحين فى السودان الصادرة فى العام 1988م بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (310).

5.المبادئ:

(أ)المبادئ الأساسية لحقوق النازحين:

هي جملة المبادئ التي تركز على إحتياجات النازحين والتي تكفل لهم سائر حقوقهم للعيش بسلام وكرامة وحرية فى أى مرحلة من مراحل النزوح .

وتغطي هذه المبادئ مراحل النزوح المختلفة وفقاً لما يلي بيانه :

ما قبل النزوح:

(1) تسعي الدولة لوضع ترتيبات إحترازية في المناطق الأكثر عرضة للكوارث لمنعها أو تقليل حدتها أو التعامل معها عند حدوثها في الوقت المناسب.

عند النزوح:

(2) إعداد الخطط والبرامج والمشروعات التى تلبي إحتياجات النازحين بمشاركة المجتمع الدولى والإقليمي دون المساس بالسيادة والملكية الوطنية بإعتبار أن النزوح ظاهرة داخلية تتضافر فيها جهود الدولة والمجتمع الدولي لتقديم المساعدات الإنسانية .

(3) يكون لأى نازح فى البلاد الحق فى حرية الحركة والتنقل وإختيار موقع إقامته ، وللنازحين الحق فى التنقل بحرية داخل معسكرات النازحين ومستوطناتهم والخروج منها بدون أى قيود.

(4) تسعى الدولة للإيفاء بحقوق النازحين ومساعدتهم للعيش بسلام وكرامة، وتشمل هذه المساعدة الفئات والمجتمعات المتأثرة بالنزوح وفقاً للمعايير الوطنية .

(5) يجب أن لا تسبب المساعدات الإنسانية المقدمة للنازحين أي ضرر لهم بأي شكل من الأشكال في المدى القريب أو على المدى البعيد.

(6) يجب أن تقدم المساعدات لأكثر الشرائح ضعفاً مع وضع إعتبارية خاصة للنساء والأطفال والمعاقين وأن تقدم دون تمييز أو تفرقة بما في ذلك المجتمعات المستضيفة.

عند الإستقرار:

(7) توفر الدولة الحماية اللازمة للنازحين بإعتبارهم مواطنين إضطرتهم ظروف الكوارث الطبيعية أو بفعل الإنسان الى ترك ديارهم ، وهم مواطنون لهم كرامتهم التى لا بد من صيانتها ولهم حقهم فى الرعاية من الدولة والإهتمام بقضاياهم .

(8) توفر الدولة خدمات الشرطة للنازحين والحفاظ على الأمن والنظام فى مجتمعاتهم والمجتمعات التى تستضيفهم، وتتولى السلطات المحلية حمايتهم من أى إعتداء أثناء النزوح وفى مناطق العودة أوالإستيطان .

(9) تعمل الدولة على تبسيط إجراءات الحصول على الوثائق والأوراق الثبوتية للنازحين مثل البطاقة الشخصية وشهادات تمليك الأراضي التى يتم منحها لهم وذلك ليتمكنوا من ممارسة كل حقوقهم التى يكفلها لهم الدستور .

(10)مساعدة النازحين وتمكينهم من سبل العمل وكسب العيش الكريم كما تسعى الدولة لتنمية قدراتهم ومهاراتهم التى يمكن الإستفادة منها لتحقيق التنمية والإستقرار والمساعدة فى بناء السلام ، مع التأكيد بأن حق العمل مكفول لهم وتسعى الدولة لإدخالهم فى دائرة العمل والإنتاج.

(11) توفير الرعاية الشاملة للنازحين التى تتجه إلى كل جوانب حياتهم وعلى رأس هذه الرعاية توفير الخدمات الأساسية من صحة وتعليم وسكن ومياه .

(12)تعمل الدولة على أن تراعى مشروعات الإعمار والتنمية العمرانية شريحة النازحين فيما يتعلق بتشجيع العلاقات بين النازحين والمجتمعات المستضيفة لهم لتحقيق الترابط الإجتماعي .

(13) فيما يتعلق بالخيارات المتاحة للنازحين فإن الدولة ستعمل على تحقيق كل الخيارات من عودة طوعية للمناطق الأصلية ، أو الإندماج فى المجتمع المستضيف ، أو إعادة التوطين فى مناطق الإنتاج بهدف تحقيق العدالة الإجتماعية والإقتصادية وتحقيق التوازن البيئي ، ويكون للنازحين فى ذلك حرية الإختيـــار الحـــر فى العودة إلى ديـــارهم الأصلية أو الإستيطان بطوعهم وإختيارهم فى أى موقع آخر من الوطن .

(14)التقليل من الإعتماد على الإغاثة وذلك بتدريب النازحين على العمل والإنتاج وتشجيع النازحين للتوجه إلى مناطق الإنتاج .

(15)إنتهاج مفهوم التنمية المتوازنة والتنمية الريفية المستدامة لمعالجة قضايا النزوح خاصة أولئك الذين نزحوا بسبب الكوارث الطبيعية .

(16)نشر ثقافة السلام الإجتماعي وإحياء الأنشطة الإجتماعية والتراثية والإهتمام بالناشئة فى جميع المجالات ورعاية الفئات الخاصة والمبدعين والتعاون مع جميع المختصين فى مجال عمل النازحين .

(17)المساعدات المقدمة للنازحين يجب أن لا تكون مصدر للنزاعات والتوترات أو التفرقة وأن لاتقتل روح الإعتماد على النفس.

(18)المساعدات الإنسانية يجب أن ترفع من مقدرات وإمكانيات النازحين وأن تعتمد على الإمكانيات الموجودة لأبعد مدى ممكن.

المرحلة الإنتقالية:

(19) تعمل كل المؤسسات الحكومية ذات الصلة على المستوى الإتحادي ومستوى حكومة جنوب السودان والمستوى الولائي وشركاء العمل الإنساني العاملين في هذا المجال على تطبيق البنود الواردة في هذه السياسة بصورة مماثلة على النازحين الذين يعودون تلقائياً بوسائلهم الذاتية.

(20) تعمل الدولة بمستويات حكمها المختلفة على التأكد من أن النازحين الذين عادوا إلى ديارهم ومواقع إقامتهم الأصلية أو إختاروا الإستيطان فى أى موقع آخر فى البلاد لا يتعرضون للتمييز من قبل المجتمعات المستضيفة ، وينبغى أن يكون للنازحين الحق فى المشاركة الكاملة والمتساوية فى الشئون العامة .

(21) إستصحاب المبادئ التوجيهية الصادرة عن مكتب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة للنازحين بما يتفق مع دستور السودان الإنتقالى لسنة 2005م وتتسق مع تقاليد وأعراف المجتمع السوداني .

(22) الأخذ فى الإعتبار تجربة السودان فى مجال النازحين والإستفادة من الجوانب الإيجابية فى عملية النزوح من تقوية الوحدة الوطنية وبناء المجتمع السوداني المتميز بظاهرة الحراك السكاني منذ القدم وتوثيق عرى التواصل بين عناصر المجتمع المختلفة .

ب/ المبادئ الحاكمة للعمل بين الشركاء :

على كل الأطراف التى تشارك أو ترغب فى المشاركة لتقديم المساعدة للنازحين أن تلتزم بالمبادئ التالية :

1. تنفيذ الأنشطة والإيفاء بحقوق النازحين ومساعدتهم عبر أسلوب المشاركة والشورى بين الشركاء وبإشراك النازحين والمجتمعات والمجموعات المتأثرة بالنزوح في تخطيط وتنفيذ ومتابعة تنفيذ وتقويم الأنشطة والمشروعات المقدمة في كل مراحل النزوح.
2. التأكد من أن كل الانشطة التى يتم القيام بها لا تسبب أضراراً للنازحين أو المجتمعات المتأثرة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدات.
3. معاملة الافراد الذين تقدم لهم المساعدة باحترام و كرامة و إنسانية.
4. تقديم المساعدات دون تمييز لدين او عرق او إنتماء و ان تقدم على اساس الحقوق و الاحتياجات.
5. تقديم المساعدات دون شروط او تدخلات سياسية او ايدولوجية او غيرها من الشروط الغير معلنة.
6. أحترام سيادة البلاد والقوانيين الوطنية والأعراف وقيم وتقاليد المجتمع.
7. أداء العمل بشفافية وتميز وكفاءة.

6.حقوق النازحين :

أ. تشمل حقوق النازحين حرية الحركة والتنقل والإنتماء للأسرة والحصول على الطعام والمياه وإصحاح البيئة والمأوى والصحة والتعليم والحصول على الوثائق الثبوتية والحقوق المدنية

والحصول على فرص العمل والوصول الي القضاء وكل الحقوق المكفولة للمواطن السوداني التي ورد ذكرها في الدستور الإنتقالي.

ب. لا تشمل الحالات التي أقرها الدستور بالتعليق الجزئ والمؤقت لبعض الحقوق في الأوضاع الخاصة التي تقتضيها الضرورة من أجل المصلحة العامة المتعلقة بسلامة الوطن والمواطنين بما فيهم النازحين والمجتمعات والمجموعات المتأثرة بالنزوح.

7. الأنشطة وآليات العمل:

المقصود بها أنشطة رصد الإيفاء بحقوق النازحين، فاعلية العون الإنساني، المناصرة، تقديم المساعدات الإنسانية،إخلاء النازحين والعاملين على تقديم المساعدات في حالات الكوارث، العلاج النفسي للمتأثرين بالكوارث، إدارة معسكرات النازحين، بناء القدرات، الحصول على المساعدات القانونية، تبادل المعلومات، والإعلام والتوعية، حصر النازحين، التنسيق وتحريك المجتمعات للمشاركة في مساعدة النازحين والسلامة من مخاطر الألغام وأي أنشطة أخرى مستقبلية تظهر ضرورتها ويتم الإتفاق عليها بواسطة الشركاء.

8. مسئوليات الدولة تجاه النازحين:

تتلخص مهام وواجبات الدولة تجاه مشكلة النزوح فى الأتى:

(1) التوعية العامة بالسياسة وعواقب النزوح .
(2) منع اسباب النزوح وتقليل الاثار الناتجة عنه .
(3) الالتزام بحقوق النازحين وفقاً للقوانين الوطنية.
(4) توفير الموارد الكافية لقضايا النزوح .
(5) العمل بشراكة من المؤسسات الوطنية والدولية لمقابلة إحتياجات النازحين.
(6) التأكد من حصر البيانات الصحيحة عن اعداد وحالات النازحين .
(7) تقديم ودعم الحلول المستدامة لأسباب النزوح .

9. رصد عملية الإلتزام بتطبيق السياسة :

تتطلب عملية رصد ومتابعة تنفيذ هذه السياسة والإيفاء بحقوق النازحين التزام كل الجهات المنفذة، بمبدأ الشفافية والمحاسبية وقواعد العمل الحاكمة الواردة في هذه السياسة.

اللجنة العليا للنازحين تتولى المهام التالية :

1. مراجعة السياسات لتواكب المراحل المختلفة لقضايا النزوح .
2. وضع الخطط الملائمة لتأمين وحماية ومساعدة النازحين .
3. تحديد أدوار الشركاء من واقع الخطط المجازة .
4. تكليف جهات متخصصة لرصد أداء الأجهزة الحكومية والغير حكومية المناط بها توفير المساعدات والإيفاء بحقوق النازحين وفقاً للنظام الدستوري للدولة.

10. أحكام ختامية :

(1) السيادة للدولة والمسئولية تجاه النازحين يحكمها توزيع الأدوار وفقاً لما هو وارد فى الإطار التطبيقي المكمل لهذه السياسة .
(2) المحاسبية تتم وفق نتائج رصد الإلتزام بتطبيق هذه السياسة للإيفاء بحقوق النازحين على أسس الشفافية بين كل الشركاء .
(3) مفوضية العون الإنساني ممثلة لحكومة الوحدة الوطنية ومفوضية الإغاثة وإعادة التعمير SRRC ممثلة لحكومة الجنوب، يمثلان المنسق وحلقة الوصل بين حكومات الولايات والوزارات والأجهزة الحكومية ذات الإختصاص والمنظمات الوطنية والدولية والمانحين عليهم يقع دور تقديم الدعم الفني للولايات، والمساعدة في تسهيل الإجراءات وتوقيع الإتفاقيات والمساعدة في إعداد وتنفيذ وتقويم البرامج والخطط.